

144962 - حكم وضع العسل داخل الرحم للتداوي؟

السؤال

لدي مرض أجاركم الله في الرحم وعجز الطب في الشفاء ، وتوصلت إلي حل عبر الإنترنت ، هو استخدام العسل السدر يوضع داخل الرحم عبر أنبوب ، إلى مدة شهر أو أقل (علماً بأنه مجرب من قبل كاتبة الرسالة في الموقع وأدت إلى النتيجة) .
سؤالي : هل هو جائز وضع العسل في الرحم للشفاء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : العسل من الأطعمة التي جعل الله فيها شفاءً للناس من كثير من الأمراض ، وامتن الله بذلك على عباده فقال : (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .

والتداوي بالعسل لا يقتصر على طريقة دون أخرى ، بل يستعمل بأي طريقة تثبت الأبحاث أو التجارب نفعه بها ، وسواء كان ذلك عن طريق الأكل ، أو الشرب ، أو الدهن بأن يُطلى به موضع المرض .

قال ابن القيم : " هو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة ، وحلو مع الحلوى ، وطلاء مع الأطلية ... فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ، ولا مثله ، ولا قريباً منه ، ولم يكن معول القدماء إلا عليه " . انتهى "زاد المعاد" (4/30) .

وقال السيوطي : " أخرج حميد بن زنجويه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشكو قرحة ، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً ، حتى الدُمْلُ إذا كان به طلاه عسلاً .

فقلنا له : تداوي الدُمْلُ بالعسل ؟

فقال : أليس يقول الله : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) . انتهى من "الدر المنثور" (5 / 145) .

ثانياً : إذا ثبت أن استعمال العسل داخل الرحم يفيد في علاج بعض الأمراض ، فلا حرج من استعماله ، وليس في ذلك امتحان له ؛ لأنه من باب التداوي ، وليس في النصوص الشرعية ما يمنع من ذلك .

قال الشيخ ابن باز : " ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة ؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (عباد الله ، تداووا ، ولا تداووا بحرام) " . انتهى "مجموع فتاوى ابن باز" (10/177) .

ومن المعلوم أن استعمال الغسل في الرحم لا يعرضه للنجاسة ؛ لأن الرحم ليس محلاً للنجاسة ، وقد سبق في جواب السؤال (50404) بيان أن الإفرازات التي تخرج من رحم المرأة طاهرة .

والله أعلم .